قانون عدد 44 لسنة 1996 مؤرخ في 10 جوان 1996 يتعلق بالمصادقة على بروتوكول يخص الشراكة مبرم في 29 ديسمبر 1995 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الفرنسية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ وقعت المصادقة على البروتوكول الملحق بهذا القانون والمبرم بتونس في 29 ديسمبر 1995 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الفرنسية والخاص بالشراكة.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 10 جوان 1996.

زين العابدين بن علي

---

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 4 جوان 1996.

قانون عدد 45 لسنة 1996 مؤرخ في 10 جوان 1996 يتعلق بالمصادقة على إتفاقية القرض المبرمة بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق العربي للإنماء الإقتصادي والإجتماعي والخاصة بمشروع الوكايل (المرحلة الثالثة) (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ وقعت المصادقة على الإتفاقية الملحقة بهذا القانون والمبرمة بتونس في 10 أفريل 1996 بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق العربي للإنماء الإقتصادي والإجتماعي والمتعلقة بالقرض المسند لفائدة الدولة والبالغ خمسة ملايين دينار كويتي (5.000.000 د.ك.) لتمويل مشروع الوكايل (المرحلة الثالثة).

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 10 جوان 1996.

زين العابدين بن علي

---

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 4 جوان 1996.

قانون عدد 46 لسنة 1996 مؤرخ في 10 جوان 1996 يتعلق بالمصادقة على إتفاقية القرض المبرمة بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق العربي للإنماء الإقتصادي والإجتماعي والخاصة بمشروع المركب الجامعي بقفصة (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ وقعت المصادقة على الإتفاقية الملحقة بهذا القانون والمبرمة بتونس في 10 أفريل 1996 بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق العربي للإنماء الإقتصادي والإجتماعي والمتعلقة بالقرض المسند لفائدة الدولة والبالغ عشرة ملايين دينار كويتي (10.000.000 د.ك.) لتمويل مشروع المركب الجامعي بقفصة.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 10 جوان 1996.

زين العابدين بن علي

---

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 4 جوان 1996.

قانون عدد 47 لسنة 1996 مؤرخ في 10 جوان 1996 يتعلق بالمصادقة على إتفاقية فتح إعتماد مبرمة في 12 جانفي 1996 بين الجمهورية التونسية والصندوق الفرنسي للتنمية لتمويل الدراسات اللازمة لإعداد وإنجاز المشاريع المدرجة في إطار المخطط التاسع للتنمية الإقتصادية والإجتماعية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ وقعت المصادقة على إتفاقية فتح الإعتماد الملحقة بهذا القانون والمبرمة بتونس في 12 جانفي 1996 بين الجمهورية التونسية والصندوق الفرنسي للتنمية والمتعلقة بإقراض الدول التونسية مبلغ خمسة وعشرين مليون (25 000 000) فرنك فرنسي لتمويل الدراسات اللازمة لإعداد وإنجاز المشاريع المدرجة في إطار المخطط التاسع للتنمية الإقتصادية والإجتماعية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 10 جوان 1996.

زين العابدين بن علي

---

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 4 جوان 1996.

قانون عدد 48 لسنة 1996 مؤرخ في 10 جوان 1996 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 والمتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفصلين 16 و27 من القانون عدد 21 لسنة 1995 المورخ في 13 فيفري 1995 والمتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 16 أولا (جديد) ـ يقع استغلال الأراضي الدولية الفلاحية على وجه الإنتفاع من قبل الوحدات التعاضدية للإنتاج الفلاحي طبقا للشروط المنصوص عليها بالقانون عدد 28 لسنة 1984 المؤرخ في 12 ماي 1984 والمتعلق بتنظيم تلك الوحدات، والشروط المنصوص عليها بهذا القانون.

كما يقع استغلالها على وجه الإنتفاع من قبل الفنيين المتخرجين من مدارس التكوين الفلاحي والفلاحين الشبان المكترين لأرض دولية فلاحية.

ويمنح حق الإنتفاع بمقتضى عقد يمضى من الوزير المكلف بأملاك الدولة، وذلك وفق كراس شروط يضبط في الغرض من قبل هذا الأخير وينص العقد بالخصوص على مساحة الأرض ومدة الإنتفاع والمعلوم الواجب دفعه ممن أسند له ذلك الحق وبقية الإلتزامات الهادفة لإحياء وتنمية الأرض الدولية الفلاحية المسلمة على وجه الإنتفاع.

لا يمكن أن تتجاوز مدة الإنتفاع بقية المدة المتفق عليها في عقد التسويغ.

ويخضع حق الإنتفاع لأحكام مجلة الحقوق العينية ولأحكام القانون عدد 28 لسنة 1984 المورخ في 12 ماي 1984 ما لم تقع مخالفتها بأحكام هذا القانون.

الفصل 27 (جديد) ـ كل مكتر لعقار دولي فلاحي أو صاحب حق إنتفاع به يسوغه كليا أو جزئيا مع المحافظة على صبغته الفلاحية يعاقب بخطية من 200 دينار الى 500 دينار عن كل هكتار يسوغه. ولا يمكن في أية حالة أن تقل عن 200 دينار.

---

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 4 جوان 1996.

ويكون العقاب بالخطية من 1000 دينار الى 5000 دينار إذا عمد المستغل على وجه الإنتفاع الى إحالة حق الإنتفاع بالعقار أو الى رهنه وذلك مع اعتبار أحكام الفصل 16 ثالثا.

ويعاقب بخطية من 5000 دينار الى 10.000 دينار عن كل هكتار يغير صبغته الفلاحية، أو يقوم بتقسيمه أو تجزئته، ولا يمكن في أية حالة أن تقل عن 5000 دينار.

وإذا اقترن تغيير الصبغة الفلاحية للعقار أو تقسيمه أو تجزئته مع كرائه أو إحالته فإن الخطية تكون 10.000 دينار عن كل هكتار يحصل له ما ذكر. وذلك بالإضافة الى العقاب بالسجن من 16 يوما الى عام أو بإحدى العقوبتين فقط.

ويعتبر المتعاقد مع المتسوغ أو المستغل على وجه الإنتفاع في كل الحالات شريكا ويسلط عليه نفس العقاب.

الفصل 2 ـ يتمم القانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 والمتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية بالفصول 16 ثانيا و16 ثالثا و16 رابعا و16 خامسا و16 سادسا و16 سابعا و27 مكرر هذا نصها :

الفصل 16 (ثانيا) ـ يتعهد صاحب حق الإنتفاع بتنفيذ الإلتزامات المنصوص عليها بكراس الشروط والمتعلقة بعمليات التنمية والإستغلال المباشر للأراضي الدولية المسلمة له على وجه الإنتفاع.

كما يلتزم بعدم الكراء، والتجزئة، والتقسيم، والإحالة، بأي وجه من الوجوه، للأرض الدولية الفلاحية موضوع حق الإنتفاع والتي تشكل في كل الحالات وحدة إقتصادية متكاملة.

الفصل 16 (ثالثا) ـ لا يمكن رهن حق الإنتفاع إلا بترخيص من الوزير المكلف بأملاك الدولة.

وهذا الترخيص لا يمنح إلا لضمان القروض الرامية للإستثمار في الأرض الدولية الفلاحية موضوع حق الإنتفاع.

وفي صورة إخلال المقترض بالتزاماته نحو المؤسسة المقرضة أو إسقاط حقه من طرف الدولة لسبب آخر، يحال حق الإنتفاع الى هذه المؤسسة.

وتتم تلك الإحالة لمدة تكفي لاسترجاع الأموال التي أقرضتها بدون أن تتجاوز مدة حق الإنتفاع المنصوص عليها بالعقد المبرم مع المقترض.

يمكن للمؤسسة المحال لها حق الإنتفاع أن تسوغ العقار في حدود مدة الإحالة وذلك بعد ترخيص من الوزير المكلف بأملاك الدولة.

وتخضع كل من الموسسة المقرضة، ومن تسوغ منها العقار، عند الإقتضاء، الى شروط الإحياء والتنمية المنطبقة على المقترض.

الفصل 16 (رابعا) ـ في صورة ما إذا أصبحت كل الأرض الدولية الفلاحية المسلمة على وجه حق الإنتفاع أو جزء منها ضروريا لإنجاز مشروع مصرح بأنه ذو مصلحة عمومية، مما يفضي الى الإخلال بجدوى برنامج الإحياء والتنمية يمكن للوزير المكلف بأملاك الدولة، تغيير عقد الإنتفاع أو فسخه قبل إنتهاء أجله.

وفي كلتا الحالتين يمكن لصاحب حق الإنتفاع أن يطالب بتعويض مقابل التحسينات العقارية والغراسات المنجزة من طرفه على الأرض الدولية الفلاحية، ويضبط هذا التعويض حسب الشروط التالية :

ـ أن تكون التحسينات العقارية أو الغراسات التي أنجزت بكامل الأرض أو بالجزء المصرح بأنه ذو مصلحة عمومية تخول بمفردها لصاحب الإنتفاع الحصول على تعويض من الدولة عند تطبيق أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل.

ـ لا يدفع التعويض إلا إذا احتفظت التحسينات العقارية أو الغراسات بقيمة الإستعمال والإنتاج زمن الإسترجاع الكلي أو الجزئي للأرض الدولية الفلاحية المسلمة على وجه حق الإنتفاع قبل إنتهاء مدة العقد.

ـ يجب التعويض على أساس مبلغ الإستثمارات المنجزة من طرف صاحب حق الإنتفاع وذلك بعد طرح قيمة استهلاك رأس المال.

الفصل 16 (خامسا) ـ يسقط حق المستغل على وجه الإنتفاع الذي يخل بأحد شروط العقد المشار إليه بالفقرة الثالثة من الفصل 16 أولا من هذا القانون، وذلك وفق نفس الشروط المنصوص عليها بالفصل 15 منه.

الفصل 16 (سادسا) ـ عند إنتهاء مدة الإستغلال على وجه الإنتفاع يخول لصاحب حق الإنتفاع المطالبة بغرامة مقابل القيمة المضافة التي أدخلها على الأرض الدولية.

ولا تدفع هذه الغرامة إلا إذا احتفظت الإستثمارات المنجزة من قبل المنتفع بقيمة فعلية في الإستعمال والإنتاج زمن استرجاع الأرض المسلمة على وجه حق الإنتفاع.

وتحسب هذه الغرامة على أساس مبلغ الإستثمارات المشار إليها بالفقرة السابقة، وذلك بعد طرح قيمة استهلاك رأس المال.

الفصل 16 (سابعا) ـ تتولى وزارة أملاك الدولة والشوون العقارية إعلام المؤسسة المقرضة المستفيدة بالرهن المرسم على حق الإنتفاع بحالات الإسترجاع الجزئي أو الكلي للأرض أو إسقاط الحق.

وفي صورة رهن حق الإنتفاع، لا يدفع التعويض المذكور في الفصلين 16 رابعا و16 سادسا من هذا القانون، إلا بعد الإدلاء برفع اليد من قبل المؤسسة المقرضة.

الفصل 27 (مكرر) ـ بالإضافة الى العقوبات المنصوص عليها بالتشاريع الجاري بها العمل وخاصة مجلة التهيئة الترابية والتعمير والقانون المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية. تسلط على كل مشتر لعقار دولي ملزم بالشروط المذكورة في الفصل 23 من هذا القانون يقوم بكرائه كليا أو جزئيا أو يخالف أحكام الفقرات (ج ـ د ـ هـ) من ذلك الفصل العقوبات التالية :

ـ خطية من 200 الى 500 دينار عن كل هكتار يسوغه.

ـ خطية من 500 الى 1000 دينار عن كل هكتار يبيعه مع المحافظة على الصبغة الفلاحية وذلك خلال المدة المذكورة في الفصل 23 من هذا القانون ولا يمكن في أية حالة أن تقل الخطية عن 500 دينار.

ـ خطية من 5000 الى 10.000 دينار عن كل هكتار يغير صبغته الفلاحية أو يقسمه أو يجزئه، خلال المدة المذكورة بالفصل 23 من هذا القانون ولا يمكن في أية حالة أن تقل عن 5000 دينار.

وفي صورة الجمع بين تغيير الصبغة الفلاحية للعقار أو تقسيمه أو تجزئته وبيعه أو الوعد ببيعه أو كرائه كليا أو جزئيا خلال المدة المذكورة، فإن الخطية تساوي الثمن الذي تم به البيع أو الوعد بالبيع ولا تقل عن 10.000 دينار عن كل هكتار يحصل له ما ذكر. وذلك بالإضافة الى العقاب بالسجن من 16 يوما الى عامين أو بإحدى العقوبتين فقط.

ويعتبر المتعاقد معه في كل هذه الحالات شريكا له وتسلط عليه نفس العقوبات.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 10 جوان 1996.

زين العابدين بن علي

إصلاح خطا

الرائد الرسمي عدد 96 المؤرخ في 6 ديسمبر 1994 الصفحة 2058

عوضا عن :

الفصل 81 : يقع تبليغ القرار للمعني بالأمر بواسطة عدل منفذ طبقا لأحكام الفصل 83 من القانون الأساسي للبلديات.

يقرأ :

الفصل 81 : يقع تبليغ القرار للمعني بالأمر بواسطة عدل منفذ أو طبقا لأحكام الفصل 83 من القانون الأساسي للبلديات.